قراءات في خيار تبني شركة المساهمة البسيطة

كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة

Readings on the option to adopt a simplified joint stock company as a special form for start-ups

بن الذيب حمزة1

Bendib Hamza

1 طالب دكتوراه، جامعة زيان عاشور الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، مخبر التنمية والديمقراطية وحقوق الإنسان في الجزائر،

PhD student, University of zian Achour Djelfa, Faculty of Law and Political Science, Department of Law, Laboratory of Development, Democracy and Human Rights in Algeria

hamza.bendib@univ-djefa.dz

المؤلف المرسل الكامل: بن الذيب حمزة

الإيميل: hamza.bendib@univ-djelfa.dz

الملخص باللغة العربية:

تعتبر شركة المساهمة البسيطة شكل جديد من أشكال الشركات التجارية فرض استحداثه عديد التطورات في شتى المجالات الاقتصادية، نظرا لما تتميز به هذه الشركة من بساطة في التأسيس وسهولة في الإدارة، وتم اللجوء إليه بهدف تشجيع ودعم ومرافقة مختلف المشاريع الابتكارية الناتج عن توجه الدول الداعم لاقتصاد المعرفة وانعكاساته على الاقتصاد الوطني.

أما المشرع الجزائري فلم يعرف هذا النوع من الشركات إلا مؤخرا، وذلك بصدور القانون 22-09 والذي خص فيه إنشاء شركة المساهمة البسيطة على المؤسسات الناشئة دون غيرها، ولكنه لم يوضح ما إذا كان لهذه الأخيرة أن تتخذ شكلا آخرا أم لا، وإن كان هذا الشكل الجديد يتمتع بخصائص ومميزات تدفع إلى اختياره واعتماده كقالب للمؤسسات القائمة على الأفكار الإبداعية والمشاريع الابتكارية، غير أن دراسة أحكام هذه الشركة يتطلب منا الوقوف عند تنظيم المشرع الفرنسي لها باعتباره الأسبق في تبنيها، كونها تمثل نموذجا جِديا للتعاون بين الشركات والمؤسسات وحتى الأشخاص خاصة في مجالات تطوير الأفكار والابتكارات القائمة على اقتصاد المعرفة.

الكلمات المفتاحية: شركة المساهمة البسيطة ؛ مؤسسة ناشئة ؛ القانون 22-09 ؛ المساهمين

Abstract:

The simple shareholding company is a new form of commercial companies that has been imposed by many developments in the economic field, due to the simplicity of this company in its establishment and ease of management. on the national economy.

As for the Algerian legislator, this type of company was not known until recently, with the issuance of Law 22-09, in which the establishment of a simple joint-stock company was allocated to emerging institutions only, but he did not clarify whether the latter could take another form or not, and if this form The new one has characteristics and advantages that drive its selection and adoption as a template for institutions based on creative ideas and innovative projects. However, studying these provisions of this company requires us to stand when the French legislator organizes them as the first to adopt them, As a serious model for cooperation between companies, institutions and even people.

Keywords: Simple Joint Stock Company ؛ Startup ؛ Law 22-09 ؛ Shareholders

1. مقدمة:

في ظل التشجيع المتواصل لإنشاء المؤسسات الناشئة ومتابعتها من طرف حاضنات الأعمال بهدف تشجيع الأفكار والمشاريع المبتكرة ومساعدتها في الحصول على التمويل اللازم لتجسيد ذلك المشروع الذي يمثل فكرة ريادية إبداعية بهدف تطوير منتج أو خدمة مميزة لإطلاقها في السوق، إذ يُعد من بين خصائصها أنها شركات تتعلق بالتكنولوجيا وتعتمد عليها بشكل رئيسي.

وحرصا من المشرع الجزائري على دعم هذا النوع من الشركات استحدث نوع جديد من أنواع الشركات التجارية وخصه بالمؤسسات الناشئة دون غيرها، وهي شركة المساهمة البسيطة، والتي خصص لها أحكام مغايرة تماما لما عهدناه في شركة المساهمة من أركان موضوعية خاصة وإجراءات التأسيس، وهو ما يدفعنا إلى البحث عن دوافع اختيار هذا النوع من الشركات، خاصة وأن المشرع استحدثه خصيصا كقالب للمؤسسات الناشئة، رغم أن شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة كان مطروحا من قِبل البعض كشكل يمكن للشركات الناشئة أن تتخذه.

هذا الاختيار وفق الطرح السابق يقودنا إلى البحث في الإشكالية التالية:

هل كان المشرع الجزائري موفقا في تخصيص شركة المساهمة البسيطة كقالب خاص بالشركات الناشئة؟ وما مدى توافق الأحكام المتعلقة بشركة المساهمة البسيطة مع الخصائص المعروفة لشركة المساهمة؟ وما الذي يميزها عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ظل التقارب في بعض الأحكام؟

هذه الإشكالية سنحاول الإجابة عنها رغم حداثة القانون المنظم لشركة المساهمة البسيطة عبر تحليل النصوص التي أوردها المشرع ومقارنتها ببعض التشريعات، وهو ما يدفعنا إلى اختيار المنهج التحليلي لتأصيل الموضوع مع اعتمادنا على المنهج المقارن في بعض الحالات التي تتطلب ذلك.

وسنقسم هذه الدراسة إلى قسمين أساسين وهما:

1- مفهوم وإدارة شركة المساهمة البسيطة.

2- أساس تبني شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالشركات الناشئة.

2. مفهوم وإدارة شركة المساهمة البسيطة:

لم يعرف التشريع التجاري الجزائري[1] ما يُسمى بشركة المساهمة البسيطة، إلا بعد صدور القانون 22-09 المُعدل للقانون التجاري[2]، فبالرغم من أن هذا النوع من الشركات كان معروفا في التشريع التجاري الفرنسي، إلا أن أغلب التشريعات لم تعتمده إلا حديثا.

وما يُميز هذه الشركة هو تطور أحكامها لكونها حديثة النشأة نسبيا، إذ أن أغلب الشركات لم تتبنى شكل شركة المساهمة البسيطة إلا حديثا، وهذا ما يدفعنا إلى البحث في مفهومها من جهة، وبيان ما يميزها من خلال تفصيل الأركان التي تقوم عليها.

1.2 مفهوم شركة المساهمة البسيطة:

نظرا لاعتبار شركة المساهمة البسيطة شكل من أشكال الشركات التجارية الحديثة وبالخصوص في التشريعات التي لم تتبناها إلا حديثا، فإن الخوض في تعريفها يُعد أمرا مهما وإن كان في نفس الوقت أمرا صعبا نظرا للتطور الحاصل في أحكام هذا النوع، فقد كان المشرع الفرنسي يُخضعها للأحكام المنصوص عليها ضمن القواعد المطبقة على الشركات ذات المسؤولية المحدودة[3]، إلا أنه عَدَل عن ذلك بإخضاعها للقواعد الخاصة بشركة المساهمة[4]، باستثناء الأحكام الخاصة برأس المال وتصرفات الشركاء مثل عدد الأصوات والإدارة وجمعيات المساهمين.

وما يهمنا في هذا المقام هو معرفة موقف المشرع الجزائري من هذه الشركة تعريفا وخصائصا، لمقارنتها مع ما تأخذ به بعض التشريعات المقارنة، وهو ما سنفصله فيما يلي:

1.1.2 تعريف شركة المساهمة البسيطة:

عرفها المشرع الجزائري بنص المادة 715 مكرر133 بأن: "شركة المساهمة البسيطة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص.

يمكن أن تُؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين و/أو معنويين.

إذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلا شخصا واحدا، فإنها تُسمى شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

تُنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة".

ومن خلال هذا النص يتضح أن المشرع في حقيقة الحال لم يُعرف شركة المساهمة البسيطة[5] وإنما حاول تعريفها من خلال ذكر خصائصها، وهو اتجاه سليم، خاصة وأن الفقه لم يجتمع على تعريف واحد لهذا النوع من الشركات لكونه يتسم بالحداثة والتطور كما ذكرنا آنفا، غير أن ما يُلاحظ حول هذا النص أن المشرع الجزائري ربط تأسيس هذه الشركة بفئة خاصة وهي المؤسسات الناشئة، رغم أن المشرع المغربي أجاز تأسيسها فقط بالنسبة للشركات التي لا يقل رأسمالها عن مليوني درهم، على ألا يقل عددها عن اثنين[6].

2.1.2 خصائص شركة المساهمة البسيطة:

تشبه شركة المساهمة البسيطة إلى حد ما شركة المساهمة، كون رأسمالها مقسم إلى أسهم، وإن كانت أوجه الاختلاف هي أيضا متعددة، مما يجعل من شركة المساهمة البسيطة تختلف من حيث الخصائص عن شركة المساهمة، وهو ما سنسعى إلى توضيحه.

ويظهر الفرق جليا بين شركة المساهمة البسيطة وشركة المساهمة التقليدية من خلال الأركان التي تقوم عليها كل شركة، وإن كان الأمر هو نفسه فيما يخص الأركان الموضوعية العامة والأركان الشكلية، إلا أن وجه الاختلاف يكمن في الأركان الموضوعية الخاصة.

أ- مسؤولية المساهمين مسؤولية محدودة بقدر مساهماتهم:

لا يتحمل المساهمين في شركة المساهمة البسيطة المسؤولية عن ديون الشركة أو حقوق الغير إلا في حدود المساهمات المقدمة كحصة في الشركة، أي أنها تقوم على الاعتبار المالي مثلها مثل شركات الأموال الأخرى، وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 133 في فقرتها الأولى بأن المساهمين لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص، غير أن المساهمة في الشركة يمكن أن تكون بفكرة ما وفي هذه الحالة تكون مسؤولية المساهم في حدود ما أُتفق عليه في القانون الأساسي.

ب- سهولة وبساطة تأسيس شركة المساهمة البسيطة:

بخلاف شركة المساهمة التي تمتاز بصرامة إجراءات تأسيسها وتعقدها، فإن شركة المساهمة البسيطة تتميز بسهولة تأسيسها من جهة، وببساطة تسييرها من جهة أخرى، رغم أنها من شركات الأموال، سواء من حيث عدد الشركاء، أو من حيث رأس مالها، أو حتى في إدارتها[7]، حيث اتجه المشرع إلى إضفاء طابع مرن في تأسيسها وتسييرها بغرض ترك هامش أكثر اتساعا مما هو عليه الحال في شركة المساهمة التقليدية، وهذا بغرض الحد من العراقيل التي تواجه الشركات في توسيع الأعمال والمشاريع أكثر.

ت- الطابع العقدي لشركة المساهمة البسيطة:

مما استقر عليه الفقه والقضاء وحتى القانون، أن الطبيعة القانونية لعقد شركة المساهمة والتي تقوم على الاعتبار المالي تميل لكونها نظام أكثر منها عقدا، وذلك لتدخل التشريع في كل مرحلة من مراحل حياتها بدءا من تأسيسها إلى غاية انقضائها، غير أن المشرع قرر التراجع عن كثير من هذه الأحكام لصالح إرادة الأطراف ورغبتهم فيما يتعلق بشركة المساهمة البسيطة، ليترك المجال لاتفاق المؤسسين حول أهم المسائل المتصلة بتأسيسها وإدارتها، حيث أجاز لهم تحديد رأسمالها بحرية، كما لم يضع أي شرط فيما يخص عدد المساهمين.

ث- حرية تحديد رأسمال الشركة:

نلاحظ أن قانون 4 أغسطس 2008 المعدل للقانون التجاري الفرنسي خفف من متطلبات الحد الأدنى لرأس المال والسماح بالمساهمات بعمل، وبموجب أحكام القانون السابق الذكر أصبح بإمكان شركة المساهمة البسيطة إصدار أسهم ناتجة عن مساهمات بعمل على النحو المحدد في المادة 1843-2 من القانون المدني الفرنسي دون أن تدخل هذه الأسهم في تكوين رأس مالها[8]، وهو ما سار عليه كذلك المشرع الجزائري، والذي ترك كيفيات تقدير قيمتها وما يقابلها من أرباح للقانون الأساسي للشركة[9] على أن لا تكون هذه الأسهم قابلة للتصرف.

بالإضافة إلى رفع جزء هام من القيود في حالة تقديم حصص عينية، إذ أجاز المشرع الجزائري تقدير الحصص العينية دون اللجوء إلى مندوب الحصص المعين من طرف المحكمة[10] كما هو معمول به في كل الشركات التجارية، ولا يكون ذلك إلا بإجماع الشركاء، بالإضافة إلى شرط آخر وهو ألا تتجاوز قيمة

الحصص العينية جميعها والتي لم يتم تقييمها مسبقا نصف رأس مال الشركة[11]، ويسري نفس الحكم على شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، وهو نفس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي، على أن تكون مسؤولية المساهمين عن تقييم المساهمات العينية في حالة عدم تعيين مندوب الحصص، وكذا في حالة وجود اختلاف بين تقدير المساهمين وتقدير مندوب الحصص، تضامنية ولمدة خمس (5) سنوات على القيمة الممنوحة للمساهمات العينية خلال تأسيس الشركة[12]، وهو كذلك نفس الحكم الذي قرره المشرع الفرنسي، وكأن المشرع الجزائري وكعادته اعتمد على نقل الأحكام التشريعية التي توصل إليها طيلة مراحل تطور هذه الشركة، أي أنه أخذ هذه النصوص عن طريق النقل مع التخلي عن بعض المواد المُفصلة.

وبالرغم من التسهيلات المقدمة لشركات المساهمة البسيطة إلا أنه لا يجوز لها التأسيس عن طريق اللجوء العلني للادخار، كما يُمنع تداول أسهمها في سوق منظم، مما يشير بوضوح إلى الطبيعة المغلقة لهذه الشركة[13].

وبإعفاء المشرع الجزائري شركة المساهمة البسيطة من أحكام المادة 549 فقرة أولى، والتي تتحدث عن الحد الأدنى المطلوب لتأسيس شركة مساهمة وهو مبلغ 5 ملايين دينار جزائري في حالة اللجوء للادخار العام، ومليون دينار في الحالة المخالفة، فإن تحديد رأسمال شركة المساهمة البسيطة يُحدد في قانونها الأساسي[14] بكل حرية، ودون أن يكون هناك حد أدنى.

غير أن المشرع تدخل مرة ثانية بمنع تأسيس شركة المساهمة البسيطة عن طريق اللجوء العلني للادخار، كما يُحظر عنها طرح أسهمها في البورصة[15]، وهو يُعد أول قيد على تأسيس هذه الشركة رغم أنه في النصوص السابقة خلصها من العديد من القيود المطبقة على شركة المساهمة، ولعل لذلك مبرراته، خاصة وأنه حصر إنشاءها على الشركات التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة دون غيرها.

ويُعد رأس المال من أهم الأساسيات التي ترتكز عليها الشركة من جهة، وهي من جهة أخرى تمثل ضمانة للدائنين في استرداد حقوقهم، ولذلك اشترط المشرع الفرنسي أن لا يقل رأسمال شركة المساهمة المبسطة عن 37000 يورو، قبل أن يتراجع عن ذلك بقانون 4 أغسطس 2008 ويترك حرية تحديده في القانون الأساسي للمساهمين[16].

ج- عدم اشتراط حد أدنى للمساهمين في الشركة:

ما يميز شركة المساهمة البسيطة هو أنه لا يُشترط لتأسيسها عدد معين من الشركاء، وهو أمر غير معهود في شركة المساهمة، خاصة وأن المشرع اعتمد على كثير من النصوص المنظمة لهذه الأخيرة كإطار قانوني لشركة المساهمة البسيطة، غير أن المشرع لم يكتفِ عند هذا الحد بل أجاز أن تُأسس بشريك واحد فقط، وتسمى في هذه الحالة بشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد[17]، وإن كان المشرع الفرنسي قد توصل إلى ذلك عبر مراحل متعددة تمثل مراحل تطور هذه الشركة منذ أن اعتمدها سنة 1994، وما يُلاحظ هنا أن المشرع استورد هذا النوع من الشركات من التجربة الفرنسية والتي تمخض عنها عبر العديد من المحطات مَثّلت مراحل تطور هذه الشركة.

فقد أجاز المشرع الجزائري أن تتأسس شركة المساهمة البسيطة بمساهمين اثنين، وهذا خلافا لشركة المساهمة التي يجب ألا يقل عدد المساهمين فيها عن سبعة، غير أن المشرع ذهب إلى أكثر من ذلك بالسماح لأن تضم شركة المساهمة البسيطة مساهما واحدا، والتي أسماها "شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد"[18].

ويلاحظ أن المشرع الفرنسي عند استحداثه لهذا النوع الجديد من الشركات في 3 يناير 1994 لم يكن يقصد أن تحل محل شركة المساهمة، وإنما كان يقصد فقط توفير إطار مناسب للتعاون بين الشركات الكبيرة باقتراح صيغة شركة جد مرنة يمكن أن تزود الشركات بأداة تعاون لم تكن متوفرة[19]، مع تجنب الآثار المترتبة عن طرق وأساليب مماثلة تؤثر على شخصيتها المعنوية كالاندماج مثلا.

وقد كان في بداية الأمر جميع مساهمي شركة المساهمة البسيطة أشخاصا اعتباريين فقط[20]، إذ كانت تجمع بين شركات ذات حجم معين إلى غاية صدور قانون 12 يوليو 1999 بشأن الابتكار والبحث، أين أُدخلت تعديلات عميقة على شركة المساهمة البسيطة، وهو ما سمح لها بتطور كبير على حساب شركة المساهمة، والتي أصبح من الممكن إنشاؤها بأي شخص طبيعي أو معنوي، بل يمكن أن تتكون حتى من شخص واحد[21].

وفضلا عن ذلك فإن المشرعين الجزائري والفرنسي لم يُحددا عددا أقصى لمساهمي شركة المساهمة البسيطة، ولكن نظرا للاعتبار الشخصي للمساهمين فيها فإن عددهم سيكون قليلا بالضرورة[22]

إلا أن المشرع الجزائري حصر إنشاء هذا النوع من الشركات فقط للشركات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة"، أي أن هذه الأخيرة ستأخذ شكل شركة المساهمة البسيطة، والتي سنفصل في أساس اختيارها لذلك أدناه.

ح- تحديد الغرض من تأسيس شركة المساهمة البسيطة:

كانت نشأة شركة المساهمة البسيطة في فرنسا تتم فقط بين شركتين كبيرتين أو أكثر كوسيلة للتعاون فيما بينها، ثم بعد ذلك تطورت لتشمل الأشخاص الطبيعية، من أجل دعم المشاريع الابتكارية والإبداعية، رغم أن المشرع الجزائري جعل تأسيسها حكرا على الشركات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة"، أي أن هذا النوع من الشركات لا يمكن إنشاؤه إلا بعد تفحص المشاريع المبتكرة وترقيتها في النظم الخاصة بالمؤسسات الناشئة، ويأتي هذا تكريسا للاهتمام المتزايد للدولة والذي يظهر من خلال تعديل اسم وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة[23].

2.2 إدارة شركة المساهمة البسيطة:

تمتاز إدارة شركة المساهمة البسيطة بطابع خاص يسير متعلق بممارسة أعمال الإدارة بدل مجلس الإدارة من جهة، كما يمتاز بمنح تحديد صلاحيات جمعيات الشركاء للمساهمين.

1.2.2مدير أو رئيس الشركة:

نص المشرع الجزائري على أن يمارس رئيس شركة المساهمة البسيطة أو القائم بالإدارة المعين في قانونها الأساسي كمدير عام أو مدير مفوض مهام وصلاحيات مجلس الإدارة ورئيسه، على أن يمارس المساهم الوحيد في شركة المساهمة ذات الشخص الوحيد سلطات الرئيس وصلاحيات جمعية الشركاء[24]، وتماشيا مع ذلك أعفى المشرع من تطبيق المادة 610 من القانون التجاري والخاصة بشركة المساهمة على شركة المساهمة البسيطة، والتي تنص على ضرورة تولي مجلس الإدارة إدارة شركة المساهمة والذي يتكون من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل وإثني عشر (12) عضوا على الأكثر على أن لا يزيد العدد عن أربع وعشرون (24) عضوا في حالة الدمج، كما أعفاها أيضا من تطبيق المادة 619 والتي تتحدث عن ضرورة تملك أعضاء مجلس الإدارة لأسهم الضمان والمقدرة بنسبة 20% من رأس المال، والمخصصة لضمان الأخطاء المترتبة عن أعمال الإدارة.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مسألة تعيين محافظ الحسابات ولا إلى المهام الموكلة له، مما يدل على أنه ترك تلك المسألة للقواعد المُنظّمة لشركة المساهمة، بخلاف المشرع الفرنسي الذي تطرق إلى ضرورة تعيينه إذا زاد رأسمال الشركة مبلغا معينا بمرسوم[25]، بحيث جعل تعيين محافظ الحسابات إلزاميا فقط في الشركات التي تتجاوز عتبات معينة، كل هذه التسهيلات جعلت من شركة المساهمة البسيطة منافسا فعالا للشركة ذات المسؤولية المحدودة بسبب مرونتها الكبيرة[26].

2.2.2 صلاحيات الجمعية العامة:

ترك المشرع الجزائري أمر تحديد القرارات التي يمكن اتخاذها جماعيا من طرف المساهمين إلى القانون الأساسي للشركة، إلا أنه يجب اتخاذ القرار جماعيا وجوبا إذا تعلق الأمر بزيادة واستهلاك أو تخفيض رأس المال، وكذا في حالة الاندماج والانفصال وحل الشركة وتحويلها إلى شكل آخر وتعيين محافظي الحسابات والحسابات السنوية والأرباح[27] ، ويلاحظ من خلال هذه الصلاحيات أن المشرع إنما ترك المجال واسعا لسلطة اتخاذ القرار مع تحديد ذلك في القانون الأساسي للشركة وهذه الحرية متعلقة بنشاط الشركة، أما باقي القرارات التي ألزم المشرع بها المساهمين بأن تتخذ جماعيا فهي تتعلق بقرارات مصيرية كالاندماج وحل الشركة وتعيين محافظي الحسابات والمصادقة عن الحسابات والأرباح السنوية، بالإضافة إلى تحويل الشركة.

3. أساس تبني شركة المساهمة البسيطة كشكل وحيد للشركات الناشئة:

يُعتبر قرار إنشاء شكل جديد من الشركات التجارية جريئا بالنظر إلى هيمنة الدولة على العديد من المجالات الاقتصادية في الجزائر، وإن كان ذلك من الجانب القانوني، إلا أن اتجاه الدولة لتشجيع ودعم ومرافقة المشاريع الاستثمارية في مجالات الابتكار واقتصاد المعرفة فرض استحداث هذا النوع من الشركات لعدة أسباب وتخصيصها كقالب للمؤسسات الناشئة دون غيرها.

1.3 أسباب اختيار شركة المساهمة البسيطة كقالب خاص بالمؤسسات الناشئة:

أجاز المشرع الفرنسي إنشاء شركة المساهمة البسيطة بمساهم واحد فأكثر، غير أنه لم يحدد الغرض الذي يمكن أن تُؤسس من أجله، وإن كان في الأساس بغرض دعم المشاريع الابتكارية أو التي تستثمر في فكرة إبداعية، عبر تسهيل إنشاء هذا النوع من الشركات، وتبسيط أساليب إدارتها وممارستها نشاطها.

أما المشرع الجزائري فقد استحدث شركة المساهمة البسيطة وحصر امكانية تأسيسها على المؤسسات الناشئة دون غيرها، أي أن هذا الشكل الجديد لا يمكن تأسيسه خارج هذا الإطار، ولعل حرص المشرع على ذلك كان من باب خلق شكل جديد يوحي بتشجيع الدولة للمبادرات الإبداعية والابتكارية التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة، غير أن التساؤل يُطرح حول ما إذا كان على هذه الأخيرة أن تتخذ فقط شكل شركة المساهمة البسيطة؟ أم أنه يبقى للمؤسسة الناشئة حرية اختيار الشكل المناسب حسب رغبتها؟

لم يُشِر المشرع ضمن الأحكام الواردة في القانون 22-09 إلى هذه النقطة وإنما حصر فقط إنشاء شركة المساهمة البسيطة على الشركات التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة، ولعله ترك اختيار هذا الشكل لرغبة المؤسسين في إنشائها نظرا للخصائص التي تتمتع بها.

2.3 أشكال الاختلاف بين شركة المساهمة البسيطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة:

يتبادر لذهن كل من يطلع للوهلة الأولى على القواعد المنظمة لشركة المساهمة البسيطة التساؤل عن أوجه الاختلاف بينها وبين الشركة ذات المسؤولية المحدودة، باعتبار كلاهما يتشارك في حرية تحديد رأسمال الشركة في القانون الأساسي، كما أنهما الشركتين الوحيدتين اللتين يمكن تأسيسهما من طرف مساهم واحد، فما الذي منع المشرع من اعتماد الشركة ذات المسؤولية المحدودة كشكل تجاري للمؤسسات الناشئة؟

إن استبعاد المشرع للشركة ذات المسؤولية المحدودة لصالح شركة المساهمة البسيطة يرجع إلى عدة نقاط أهمها:

- أن شركة المساهمة البسيطة تمتاز بباسطة إنشائها وإدارتها، بالإضافة إلى حرية المساهمين في صياغة قانونها الأساسي وفق إرادتهم ومصالحهم، فضلا عن تدخل القواعد المتعلقة بشركة المساهمة في حالة إغفالها أو عدم النص عليها في القانون الأساسي، وهو ما لا ينطبق بهذا الشكل على الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

- أن شركة المساهمة البسيطة وإن كان يغلب عنها قلة المساهمين فيها، إلا أن العدد الأقصى غير محدد، بخلاف الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

- أن شركة المساهمة البسيطة يمكن تداول أسهمها ولكن ليس عن طريق الأسواق المالية أو البورصة، ولعل هذا هو الجوهر أو العنصر الأساسي الذي يميزها، ولكن يمكن للمساهمين أن يُقيدوا في القانون الأساسي شرط عدم قابلية التصرف في الأسهم لمدة لا تتجاوز عشر سنوات وفق ما قرره المشرع الفرنسي

(المادة L227-13)، كما يجوز إدراج شرط الموافقة المسبقة في القانون الأساسي عن أي إجراء لنقل الأسهم، وفي اعتقادنا أن السماح بتداول الأسهم مع وجود بعض القيود يعود إلى الاعتبار الشخصي الذي تتمتع به شركة المساهمة البسيطة، الذي يرجع إلى العلاقة التي تجمع المساهمين فيما بينهم والتي تفترض وجود تعاون بين أشخاص يعرفون بعضهم البعض.

هذه الأحكام التي تتعلق بتداول الأسهم تفتقد إليها الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي يُمنع تداول حصصها بالطرق التجارية، ولا يجوز انتقالها إلا عن طريق الإحالة بين الأصول والفروع والأزواج، أو انتقالها عن طري الميراث.

4. خاتمة:

خلاصة القول أن شركة المساهمة البسيطة هي شكل جديد من أشكال الشركات التجارية والتي أخذ بها المشرع الجزائري حديثا رغم أن نشأتها في فرنسا كانت منذ سنة 1994، وإن كان المشرع الجزائري قد قصر تأسيسها على المؤسسات الناشئة فقط.

وما يمكن قوله في هذا الخصوص أن المشرع حسنا فعل باستحداث هذا النوع من الشركات التي تمتاز بسهولة تأسيسها وبساطة إدارتها، كما تُبرز نية الدولة في تشجيع الأعمال المبتكرة والإبداعية والحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة لدعم دور اقتصاد المعرفة في تنويع مداخيل الخزينة العمومية عبر تشجيع إنشاء شركات مساهمة بسيطة لتكون الاطار الفعال في دعم وتوسيع المشاريع المبتكرة بهدف الاستفادة من القيمة المضافة التي تحققها للاقتصاد الوطني.

ونخلص في هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- استحداث شركة المساهمة البسيطة كان ضرورة حتمية خاصة بعدما تبين دورها الإيجابي في دعم الأفكار والمشاريع الابتكارية.

- أن المشرع الجزائري في حقيقة الأمر لم يُبدع أو يُطور في هذه الشركة أو حتى تكييفها بما يتلاءم والمنظومة القانونية الوطنية ليخدم الاقتصاد الوطني، وإنما قام بنقل ما آخر ما توصل إليه المشرع الفرنسي مع تجهل بعض الأحكام، وإن كان المشرع المغربي أسبق في ذلك إلا أنه هو الآخر اعتمد على الأحكام القانونية الفرنسية السابقة دون أن يتدارك ما فاته من تطورات دعمت شركة المساهمة البسيطة.

- أن شركة المساهمة البسيطة هي في حقيقة الحال تمثل رغبة التشريعات في التراجع عن كثرة التدخلات في شركة المساهمة والتي أصبحت في كثير من الأحيان تحد من نجاعة الشركة ومردوديتها.

وبناء على ما توصلنا إليه من نتائج فإننا نقترح ما يلي:

أ- أنه على المشرع أن يدرس امكانية تأسيس شركة المساهمة البسيطة بين الأشخاص المعنوية و/أو الطبيعية دون أن تكون حكرا على المؤسسات الناشئة، وهذا راجع إلى أهمية هذه الشركة في الحياة

الاقتصادية من جهة، وتشجيع التعاون بين المتعاملين الاقتصاديين في مجال ترقية وتطوير الاستثمار من جهة أخرى.

ب- أنه على المشرع الجزائري ألا يُهمل المسائل المتعلقة بمحافظ الحسابات في شركة المساهمة البسيطة، كون ذلك لا يتوافق مع الأحكام الواردة في شركة المساهمة التي تتسم بطابع التعقيد وهو ما لا يتوافق بدوره مع بساطة تأسيس وسهولة إدارة شركة المساهمة البسيطة، وهذا اقتداء بما ذهب إليه المشرع الفرنسي، وذلك نظرا لأهمية الجانب المحاسبي للشركة من جهة وللتحصيل الجبائي من جهة أخرى.

ج- ينبغي تحديد مقصود المشرع الجزائري حول ما إذا كانت شركة المساهمة البسيطة هي القالب الوحيد الذي ينبغي أن تُصب فيه المؤسسات الناشئة أم أن الأمر يبقى اختياريا كما هو واضح من النص.

5. قائمة المراجع:

- George Ripert, Réné Roblot, (2009), Les sociétés commerciales, Tome 1, volume 2, 19éme édition, Paris, L.G.D.J.
- Jean-Bernard Blaise, DROIT DES AFFAIRES, 8éme édition, Paris, LGDJ Lextenso édition.
- الأمر 75/ 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر، عدد 101، الصادرة في 19 ديسمبر 1975.
- القانون 22-09 مؤرخ في 04 ماي 2022، المعدل والمتمم للأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية، عدد 32، الصادرة في 14 ماي 2022.
- code de commerce français, et ses modifications par la LOI n°2008-776 du 4 août 2008 et la LOI n°2019-744 du 19.
- آمنة مخانشة، (2021) ، المؤسسات الناشئة في الجزائر- الإطار المفاهيمي والقانوني، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد 01، الصفحات 767-809.
- السيد يوسف الماموني (2019-2020)، شركة المساهمة المبسطة في التشريع المغربي؛

https://drive.google.com/file/d/1dT_k_R8FzXB05fkUsnmB4lYuHqWY9AR2/view , consulté le 21:54 06/06/2022.

6. الهوامش:

1- الأمر 75/ 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر، عدد 101، الصادرة في 19 ديسمبر 1975.

2- القانون 22-09 مؤرخ في 04 ماي 2022، المعدل والمتمم للأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية، عدد 32، الصادرة في 14 ماي 2022.

3-Article L227-1 du troisième alinéa, Version en vigueur du 21 septembre 2000 au 16 mai 2001 « Dans la mesure où elles sont compatibles avec les dispositions particulières prévues par le présent chapitre, les règles concernant les sociétés anonymes, à l'exception des articles L 225-17 à L 225-126, sont applicables à la société par actions simplifiée... »

4- Article L227-1 du troisième alinéa de l'article Modifié par LOI n°2019-744 du 19 juillet 2019 - art. 27 : « Dans la mesure où elles sont compatibles avec les dispositions particulières prévues par le présent chapitre, les règles concernant les sociétés anonymes, à l'exception de l'article L. 224-2, du second alinéa de l'article L. 225-14, des articles L. 225-17 à L. 225-102-2, L. 225-103 à L. 225-126, L. 225-243, du I de l'article L. 233-8 et du troisième alinéa de l'article L. 236-6, sont applicables à la société par actions simplifiée... »

5- يُقابل تسمية شركة المساهمة البسيطة باللغة الفرنسية " société par action simplifiée" واختصارا (SAS)، والترجمة الصحيحة لما أورده المشرع الفرنسي هو "شركة الأسهم المبسطة"، أما شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد فيقابله بالفرنسية مصطلح " société par action simplifiée unique " واختصارا (SASU)، وفي التشريع الجزائري فإن الاصطلاح وفقا للترجمة الجزائرية فهي (SPAS) و (SPASU) على التوالي.

6- المادتين 425 و 426 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة المغربي المعدل والمتمم.

7- وهذا ما تحدث عنه المشرع الجزائري بموجب أحكام القانون 22-09، والتي اعفى فيها شركة المساهمة البسيطة من الكثير مما هو مطبق على شركات المساهمة، وترك حرية تحديدها لمؤسسيها ضمن قانونها الأساسي.

[8]- Article L227-1 du quatrième alinéa du code de commerce français.

9- المادة 715 مكرر 140 من القانون التجاري الجزائري.

10- أعفى المشرع الجزائري شركة المساهمة البسيطة من تطبيق أحاكم المواد 594 فقرة أولى، و601 فقرة أولى و607 و610 و619 من القانون التجاري، والتي تتحدث عن إلزامية تقدير الحصة العينية من طرف مندوب الحصص المعين من طرف المحكمة بناء على طلب المؤسسين أو أحدهم.

11- المادة 715 مكرر 141 من القانون التجاري الجزائري.

12- المادة 715 مكرر 142 من القانون التجاري الجزائري.

13- Jean-Bernard Blaise, op.cit, p 885.

14- المادة 715 مكرر 138 من القانون التجاري المستحدثة بالقانون 22-09، هذا الأخير نص صراحة في المادة 715 مكرر134 على أنه من خصائص شركة المساهمة البسيطة عدم اشتراط حد أدنى لرأسمالها عند الإنشاء.

15- المادة 715 مكرر 139 من القانون التجاري المستحدثة بالقانون 22-09.

16- George Ripert, Réné Roblot, Les sociétés commerciales, Tome 1, volume 2, 19[éme] édition, L.G.D.J, Paris, 2009, p 632.

17- هذه الخاصية أوردها المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 134 من القانون التجاري المستحدثة بالقانون 22-09، والتي أكدت عدم اشتراط حد أدنى للشركاء، بينما أجازت المادة 715 مكرر 133 تأسيس شركة مساهمة بسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين.

18- المادة 715 مكرر 133 فقرة 3 من القانون التجاري الجزائري.

19- George Ripert, Réné Roblot, op.cit, p 701.

20- وبالرغم من أن المشرع المغربي كان سبّاقا في تبني شركة المساهمة البسيطة، إلا أنه اقتبس من القانون الفرنسي القديم والذي نص على أن شركة المساهمة البسيطة تنشأ بين شركتين أو أكثر، أي أن القانون المغربي يمنع الأشخاص الطبيعية من أن يكونوا مساهمين فيها، كما يمنع تأسيسها بشخص واحد، أي أنه اعتمد على النص الفرنسي القديم دون مراعاة لتطور أحكامه فيما بعد.

السيد يوسف الماموني، شركة المساهمة المبسطة في التشريع المغربي،

https://drive.google.com/file/d/1dT_k_R8FzXB05fkUsnmB4lYuHqWY9AR2/view, consulté le 21:54 06/06/2022

21- Article L227-1 du code de commerce français.

22- Jean-Bernard Blaise, DROIT DES AFFAIRES, LGDJ Lextenso édition, 8éme édition, Paris, p 883.

23- مخانشة آمنة، المؤسسات الناشئة في الجزائر- الإطار المفاهيمي والقانوني، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد 01، 2021، ص 782.

24- المادة 715 مكرر 137 من القانون التجاري الجزائري.

25- Article L227-9 du code de commerce français, Modifié par LOI n°2008-776 du 4 août 2008 - art. 59 (V).

26- Jean-Bernard Blaise, op.cit, p 57 et 58.

27- المادة 715 مكرر 137 من القانون التجاري المستحدثة بالقانون 22-09.